قول محمد فلا ينفذ قضاء القاضي فيه والله اعلم

## كتاب الشهادات

## باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف

صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل
شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل
وكذا الصبيان لان الشرع جعل حال كمال البلوغ عن عقل ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
وكذلك شهادة النساء في بعض الاشياء القابلة على الولادة فانها مقبولة في
حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال في حق الصلاة عليه
دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول
ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنساء
وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا
يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة
ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز
شهادته فيما يجوز بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي
جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة
الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

**فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه**

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عند ابي حنيفة حتى ينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع
فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم
يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من
الخطا ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا

يخلو

يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق
وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتهرت غفلته لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر او يخرج سكرانا يسخر منه الصبيان لان
مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العدالة
وقال محمد رحمه الله ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف رحمه الله لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله
لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا
تقبل شهادة مخنث اراد به ان كان مخنثا في الافعال الرديئة ولا تقبل شهادة من
يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع نظره على
٢ عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للاستيناس ولا يطيرهن تجوز شهادته
فان من له برج حمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج
او بغيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب الشطرنج ولم
يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة او كان يحلف بالايمان الباطلة
لا تقبل شهادته وان لم يلعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض
لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا تبطل العدالة ما
لم يشغله ذلك عن الفرائض اذا كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرائض لا
انه يستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن
مستشنعا نحو الحداء او ضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان
كانوا يرقصون عند ذلك لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجالسه عليه
ويجمعهم لانه مجلس متعلق بالمعصية وكذا من يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة الاكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)